فيقع الثلاث معا فكان كانه لم يصل هذا وان نوى الكل او الثلاث الساعة اى فى
الحال صحت نيته فيقع الكل فيها سواء كانت فى الحيض او الطهر لان الجمع بين
من حيث الوقوع لان وقوع الثلاث جملة عرف بالسنة لان جماعة جاؤا الى
النبى عم فقالوا ان ابانا طلق امتنا الف طلقة فقال طلقت امكم ثلثا والباقى اثم
على ابيكم فعند الاطلاق ينصرف كلامه الى السنى الكامل وعند وجود النية الى
السنى من حيث الوقوع وان كان بدعيا من حيث الايقاع لانه فعل المكلف
يوصف بالحرمة بخلاف الوقوع هذا عندهم اما عند زفر فلا يصح النية فيقع فى
اوقات السنة لانه نوى ضد السنة والشئ لا يحمل ضده ويقع طلاق كل
زوج عاقل بالغ لقوله كل طلاق جائز الاطلاق الصبى والمجنون حر او عبد لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يملك العبد والمكاتب شيئا الا الطلاق ولو كان ذلك الزوج
سكران من الحرام لان السكران يؤاخذ بحقوق العباد قبل لو كان مكرها على الشرب
لا يقع لانه ليس بمعصية فصار كالاغماء هذا عندنا اما عند الشافعى فلا يقع طلاقه
كما لو سكر من المباح وكما لا يكفر لو ارتد واشارة الاخرس اذا ولدا وطرا او دام
عليه كعبارته استحسانا فى ايقاع الطلاق وعدده واشارة غيره فى عدده فقط
حتى لو قال انت طالق هكذا فاشار باصبعين يقع ثنتان والمريض المختل الذى
ليس كالاخرس لانه نادر لا يقع طلاق صبى ومجنون ومعتوه ومدهوش
ومغمى عليه ونائم لقوله عم رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن
المجنون حتى يفيق وعن الصبى حتى يحتلم والباقون فوق النائم فى الغفلة لانه
يتنبه بالتنبيه بخلافهم ولان الطلاق بالقول وقولهم لا يدل على ارادة صحيحة
فالعاقل من مستقيم اقواله وافعاله الا نادرا والمعتوه بخلافه ولا طلاق لسيد
على زوجة عبده لان الحل له لا للمولى وطلاق الحرة وطلاق الامة ثلثة للحرة ثنتان

للامة ولو كان زوجها بخلافها اى زوج الحرة عبدا وزوج الامة حرا لان عدد
الطلاق يعتبر بحال النساء لقوله عم طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان فجعل
قوله عم الطلاق بالرجال والعدة بالنساء على ان وجوده من جهتهم كان وجودها
من جهتهن هذا عندنا اما عند الشافعى فيعتبر عدده بحال الرجال فملك الحر امرأته
حرة كانت او امة ثلثة طلقات وملك العبد امرأته حرة كانت او امة بطلاقين
لهذا الحديث باب ايقاع الطلاق هو اما صريح او كناية صريحه ما استعمل
فيه من اللفظ شرعا دون غيره اى لفظ يكون مكتوف المراد فلا يحتاج الى النية
مثل انت طالق وانت مطلقة وانت الطلاق وانت طالق الطلاق وانت
طالق طلاقا وطلقتك فلو قال نويت به الطلاق من الوثاق لا يصدق قضاء
لانه خلاف الظاهر ويقع بها اى بما ذكر فى المتن من الكلمات الثلاث طلقة واحدة
رجعية لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن وان نوى ثنتين او ثلثا وهو الواحدة
البائنة او اكثر من الواحدة لم يتنوع شيئا لان هذه الالفاظ صريح فى الطلاق
لكونها موضوعة له فلا يحمل النية وعدمها فى الصريح هذا عندهم اما عند زفر
والشافعى فيقع ما نوى لان اسم الفاعل يتضمن العدد من الفعل كما يقال ضارب
ضربتين او ضربات وفى قوله انت الطلاق وانت طالق الطلاق وانت طالق
طلاقا تقع واحدة رجعية ان لم ينو شيئا او نوى واحدة او نوى ثنتين وان
نوى ثلثا فثلاث لان المصدر مفرد فهو نوعان مفرد حقيقى وهو ادنى الجنس
ومفرد اعتبارى وهو تمام الجنس بالنسبة الى سائر الاجناس فيصرف الى
الحقيقى عند عدم النية الى الاعتبارى وجد النية الى غيره اولان لكونه صريحا فيه
وعدم عملها فيه اذا لم يمكن لاحد المفردين ويصرف الى الاعتبارى عند وجودها
اليه لعملها فيه اذ كانت لاحدهما فاذا فى جنس الطلاق هو الواحدة وتمام جنسه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)